

واقع السلطة التشريعية في النظام السياسي الفلسطيني

ضياء نادر عواد

طالب دكتوراة القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين
awwaddeyaa@gmail.com

المخلص

الهدف: هدفت الدراسة إلى الوقوف على الأسس القانونية التي انبثق منها المجلس التشريعي الفلسطيني، واستظهار ملامح النظام السياسي الفلسطيني من خلال ملاحقة مسار السلطة التشريعية منذ نشوئها وحتى قرار حلها عام 2018، وذلك بهدف التعرف على طبيعة هذا النظام السياسي، وتحديد موقعه بين الأنظمة السياسية العالمية الكبرى، ومدى انسجامه مع المبادئ النيابية والديمقراطية التي أقرها القانون الأساسي الفلسطيني المعد لعام 2003 وتعديلاته. المنهج: استخدم الباحث في الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بوصف ظاهر الحال فيما يتعلق بالآلية والظروف السياسية التي نشأ من خلالها المجلس التشريعي الفلسطيني في ظل الانتخابات التشريعية وبعد قرار المحكمة الدستورية العليا رقم (10) لسنة 2018 بشأن حله مع تحليل نصوص التشريعات المتعلقة بذلك. النتائج: خلصت الدراسة إلى أن المجلس التشريعي الفلسطيني معطل منذ عام 2007، وصدر قرار رقم (10) لسنة 2018 عن المحكمة الدستورية العليا بحله والدعوة لإجراء انتخابات تشريعية خلال مدة 6 أشهر وإلى الآن لم يتم إجراؤها. وكذلك أن القانون الأساسي الفلسطيني المعد لسنة 2003 تم وضعه من قبل المجلس التشريعي وبالتالي لم يتم وضعه بالأساليب المتبعة لوضع الدساتير، وبالتالي لا يمكن اعتباره دستور. بالإضافة إلى أنه لا يمكن اعتبار النظام الدستوري الفلسطيني على أنه نظام ديمقراطي نيابي، فهو ليس بنيابي تقليدي (برلماني)، وليس برئاسي، وليس شبه رئاسي ولكنه قريب منه. كما أنه غير ديمقراطي ويتضح ذلك جلياً من خلال موضوع الانتخابات. التوصيات: توصي الدراسة بضرورة تعزيز الحوار بين الفصائل الفلسطينية، وكذلك العمل جاهدًا على وضع دستور من خلال التوافق أو الإجماع، وعلى الأسس المتبعة في وضع الدساتير على أن يحدد هذا الدستور طبيعة الحكم بشكل واضح بعيداً عن اللغط الموجود في القانون الأساسي الفلسطيني الذي لا يشكل دستوراً وفقاً للفقهاء الدستوريين، وضرورة إجراء انتخابات رئاسية وتشريعية فوراً وفقاً لقانون انتخابي عادل يعزز مبادئ الديمقراطية.

الكلمات المفتاحية: المجلس التشريعي، القانون الأساسي، النظام الداخلي، اتفاقية أوسلو، المحكمة الدستورية العليا، الانتخابات التشريعية.

The Reality of Legislative Authority in The Palestinian Political System

Diaa Nader Awad

PhD Student in Public Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University,
Nablus, Palestine
awwaddeyaa@gmail.com

Abstract

Purpose: The study aimed to identify the legal foundations from which the Palestinian Legislative Council emerged, and to highlight the features of the Palestinian political system by tracing the path of the legislative authority since its inception until the decision to dissolve it in 2018. The aim was to identify the nature of this political system, determine its position among the major global political systems, and the extent of its consistency with the parliamentary and democratic principles approved by the Palestinian Basic Law of 2003 and its amendments. **Methodology:** The researcher used the descriptive and analytical approach in the study, describing the apparent situation regarding the mechanism and political circumstances through which the Palestinian Legislative Council emerged in light of the legislative elections and after the Supreme Constitutional Court's decision No. (10) of 2018 regarding its dissolution, while analyzing the relevant legislative texts. **Findings:** The study concluded that the Palestinian Legislative Council has been suspended since 2007, and the Supreme Constitutional Court issued decision No. (10) of 2018 to dissolve it and call for legislative elections within a period of 6 months, which have not yet been held. Moreover, the Amended Palestinian Basic Law of 2003 was drafted by the Legislative Council and, therefore, was not drafted using the methods followed for drafting constitutions. Therefore, it cannot be considered a constitution. Furthermore, the Palestinian constitutional system cannot be considered a representative democratic system. It is neither a traditional parliamentary system, nor a presidential one, nor a semi-presidential one, but it is close to one. It is also undemocratic, as is clearly demonstrated by the issue of elections. **Recommendations:** The study recommends the need to strengthen dialogue between Palestinian factions and to work diligently to draft a constitution through consensus or agreement, based on the principles followed in constitution-making.

This constitution should clearly define the nature of government, avoiding the ambiguity inherent in the Palestinian Basic Law, which, according to constitutional jurisprudence, does not constitute a constitution. It also calls for immediate presidential and legislative elections in accordance with a fair electoral law that promotes the principles of democracy.

Keywords: Legislative Council, Basic Law, Bylaws, Oslo Accords, Supreme Constitutional Court, Legislative Elections.

المقدمة

تقوم الدول على أساس مبدأ سيادة القانون والذي يقصد به تمتع الدولة بسلطة عليها على سائر الأفراد والهيئات والمؤسسات الكائنة فيها (فهمي، 1984)، ويعتبر الدستور رأس الهرم القانوني في أي دولة والذي يجب أن تخضع له السلطات الثلاث، وحيث يرتبط بمبدأ سمو الدستور ألا يكون هنالك تعارض أو مخالفة في إصدار القوانين من قبل الدولة، وتعتبر السلطة التشريعية جوهر السلطات لأنها تعتبر الأساس الذي يكسب النظام القانوني المبادئ العامة كونه الجهة المخولة بالتشريع.

ويثير الوضع الملتبس للنظام الدستوري الفلسطيني والقانون الأساسي الفلسطيني، وما يعتريه من ثغرات الجدل والنقاش حول بناء المؤسسة الدستورية، ودور القاعدة الدستورية في فلسطين، وحول ديمقراطية هذا النظام، ووفقاً لأي نظام سياسي من الأنظمة السياسية الكبرى يمكن تصنيفه. ويمكن أن يتم ذلك من خلال دراسة السلطة التشريعية التي نشأت تمهيداً لما جاء اتفاقية أوسلو (إعلان المبادئ- حول ترتيبات الحكومة الذاتية الفلسطينية) الموقعة بين السلطة الوطنية الفلسطينية وحكومة الاحتلال الإسرائيلي فلا بد من دراسة كيف نشأت وما هو اختصاصها وتوضيح طريقة الانتخابات التي جاءت بها في كلا الانتخابات التشريعية التي حدثت في فلسطين، ومن خلال معرفة اختصاصاتها وآليات عملها.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في معرفة الأساس الذي تشكل عليه المجلس التشريعي الفلسطيني، وإن كان النظام السياسي الفلسطيني ديمقراطي نيابي كما أشار القانوني الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 وتعديلاته. بالإضافة إلى فهم موقع النظام السياسي الفلسطيني من الأنظمة السياسية العالمية (الرئاسي والبرلماني وشبه الرئاسي).

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على الأسس القانونية التي انبثقت منها المجلس التشريعي الفلسطيني، واستظهار ملامح النظام السياسي الفلسطيني من خلال ملاحقة مسار السلطة التشريعية منذ نشوئها وحتى

قرار حلها عام 2018، وذلك بهدف التعرف على طبيعة هذا النظام السياسي، وتحديد موقعه بين الأنظمة السياسية العالمية الكبرى، ومدى انسجامه مع المبادئ النيابية والديمقراطية التي أقرها القانون الأساسي الفلسطيني المعد لعام 2003 وتعديلاته.

إشكالية الدراسة

تتمثل إشكالية الدراسة في معرفة ما هو النظام السياسي المتبع في فلسطين؟ وهل يمكن معرفة ذلك من خلال دراسة السلطة التشريعية من بداية نشوئها، وانتهاءً بحل المجلس التشريعي من قبل المحكمة الدستورية العليا عام 2018؟

منهجية الدراسة

استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، فمن خلال هذه الدراسة تم وصف ظاهر الحال فيما يتعلق بالآلية والظروف السياسية التي نشأ من خلالها المجلس التشريعي الفلسطيني في ظل الانتخابات التشريعية لعام 1996، وعام 2006. بالإضافة لوصف حال المجلس التشريعي الفلسطيني بعد قرار المحكمة الدستورية العليا رقم (10) لسنة 2018 بشأن حله. كما وتم تحليل نصوص القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 وتعديلاته، والنظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني لسنة 2000، وقوانين الانتخابات السارية في حينه لبيان مدى ديمقراطية العملية الانتخابية والنظام السياسي الفلسطيني، ولتوضيح إجراءات العملية التشريعية وآليات انعقاد جلسات المجلس واختصاصاته، وكل ذلك من أجل معرفة طبيعة نظام الحكم في فلسطين، وعليه قسمت الدراسة إلى ثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول: انتخابات المجلس التشريعي في فلسطين، وتناول المبحث الثاني: الإطار الشكلي للسلطة التشريعية في فلسطين؛ فيما تناول المبحث الثالث: الإطار العملي للسلطة التشريعية في فلسطين.

المبحث الأول: انتخابات المجلس التشريعي في فلسطين

إن تشكيل المجلس التشريعي الفلسطيني جاء نتيجة لما تم الاتفاق عليه في اتفاقية أوسلو (إعلان المبادئ - حول ترتيبات الحكومة الذاتية الفلسطينية) الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة دولة الاحتلال في 13 سبتمبر من عام 1993. وعليه ومنذ ذلك التاريخ أقيمت انتخابات للمجلس التشريعي مرتين الأولى في عام 1996، والثانية في عام 2006 وهذا ما سيتم مناقشته في هذا المبحث.

المطلب الأول: انتخابات المجلس التشريعي الفلسطيني لعام 1996:

هدفت اتفاقية أوسلو (إعلان المبادئ- حول ترتيبات الحكومة الذاتية الفلسطينية) الصادرة في 13 سبتمبر عام 1993 إلى إقامة سلطة حكومة ذاتية انتقالية فلسطينية، ومجلس منتخب يمثل الشعب في الضفة الغربية وقطاع غزة (المجلس التشريعي) وذلك لفترة انتقالية لا تتجاوز الخمس سنوات من أجل عمل

تسوية دائما وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات العلاقة. كما نص البند (3) من ذات الاتفاقية على الانتخابات فجاء فيه: "أ- من أجل أن يتمكن الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة من حكم نفسه وفقاً لمبادئ ديمقراطية ستجري انتخابات سياسية عامة ومباشرة وحرّة للمجلس تحت إشراف متفق عليه ومراقبة دولية متفق عليها، بينما تقوم الشرطة الفلسطينية بتأمين النظام العام. ب- سيتم عقد اتفاق حول الصيغة المحددة للانتخابات وشروطها وفقاً للبرتوكول المرفق كملحق؛ بهدف إجراء الانتخابات في مدة لا تتجاوز التسعة أشهر من دخول إعلان المبادئ هذا حيز التنفيذ. ت- هذه الانتخابات ستشكل خطوة تمهيدية هامة نحو تحقيق الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني ومتطلباته العادلة" (اتفاقية أوسلو، 1993).

في 7 كانون الأول 1995 صدر قانون الانتخابات في غزة، وكان ينص على الحرص على إجراء انتخابات عامة باعتبارها الوسيلة العصرية لتمثيل الشعب الفلسطيني على أسس ديمقراطية تمكنه من الحكم وإصدار القوانين التي تتعلق بمصيره وبناء مستقبله (مجلة الوقائع الفلسطينية، 1995).

ولكن يثور التساؤل كيف تم إصدار قانون الانتخابات في ظل عدم وجود مجلس تشريعي أو دستور أو قانون أساسي ينظم عملية سن التشريعات أو الجهة المختصة بإصدارها أو المراحل التي يمر بها؟ وعليه فإن هذا القانون جاء أصدره رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية القانون رقم (4) لسنة 1995 بشأن إعداد إجراءات التشريعات الذي نظم الآلية التي يصدر بها التشريع ومنح دوراً متميزاً لديوان الفتوى والتشريع، وأشرك رئيس ديوان الفتوى والتشريع في اللجنة الوزارية التي تناقش مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء وبالشكل المحدد في القانون، وبعد أن يمر هذا التشريع على الوزارية يحال من مجلس الوزراء إلى ديوان الفتوى والتشريع لوضعه بالصيغة القانونية المناسبة ثم يرفع بعد موافقة مجلس الوزراء إلى الرئيس لإصداره والتصديق عليه. وفي عام 1995 صدر القانون رقم 5 بشأن نقل السلطات والصلاحيات والذي يقضي بأن تحول أي صلاحية بموجب القوانين والتشريعات التي كانت سارية قبل 19-5-1994 إلى السلطة الوطنية الفلسطينية، كما ينص على أن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية يصدر القوانين بعد موافقة مجلس السلطة (أبو عرب، 2008).

تولدت عن قيام السلطة الوطنية الفلسطينية ترتيبات جديدة شملت ميادين الحياة السياسية والمجتمعية، وشكلت الانتخابات العامة التشريعية والرئاسية التي جرت في 20 كانون الثاني من عام 1996 لتشمل عموم الأراضي الفلسطينية في الضفة وقطاع غزة بما فيها القدس أحد أهم هذه الترتيبات الجديدة. تم حصر العملية الانتخابية فقط في نطاق سكان الضفة وقطاع غزة وأعد نظام خاص لتصويت سكان مدينة القدس بالإضافة للعائدين من منظمة التحرير الفلسطينية. وحيث أن الموقف تفاوت في تناول العملية الانتخابية وتداعياتها أدى البعض لاعتبار أن الانتخابات طريق لحل القضايا الفلسطينية المعلقة كافة باعتبارها تجسداً لحق من حقوق السيادة، وتخلق واقعا جديداً على الأرض، وتحمل دلالات إقليمية

ودولية تعزز وتقوي أوراق المفاوضات الفلسطينية من خلال استناده لشرعية ديمقراطية شعبية واسعة، وذهب البعض الآخر من هذا الاتجاه بعيداً بأن الانتخابات ستؤسس لنظام ديمقراطي في فلسطين وستقود بالنهاية لتصحيح وتصويت أوضاع منظمة التحرير الفلسطينية باعتبار أن أعضاء المجلس التشريعي المنتخبين سيكونون أعضاء طبيعيين في المجلس الوطني الفلسطيني (مجدلاني، 2002). فيما اعتبر اتجاه آخر يمثل أوساطاً من المعارضة العلمانية والإسلامية أن المشاركة في الانتخابات وفقاً للشروط الإسرائيلية ستؤدي للتعاطي مع مبدأ من مبادئ اتفاقية أوسلو وهم رافضين لها لذلك فهم غير معنيين بالانتخابات، بينما ذهب البعض الآخر في المعارضة إلى الدعوة لمقاطعة هذه الانتخابات بهدف إحباط وظيفتها في إضفاء الشرعية السياسية والشعبية للاتفاقيات الموقعة (زيدان، 1997)، ومن ضمنهم حركة حماس التي قاطعت هذه الانتخابات مما أبقى النظام السياسي الفلسطيني أحادي القطبية نظراً لهيمنة حركة فتح (الحلوح، 2007). فيما اعتبرت بعض أطروحات هذا الاتجاه أن إجراء الانتخابات سوف يؤدي إلى تقويض منظمة التحرير الفلسطينية واستبدالها بإطار مؤسسي آخر يكون أكثر خضوعاً واستجابة للرئيس الذي سيجري انتخابه من الشعب مباشرة، ويستمد قوة وصلاحيات إضافية واسعة. كما رأى اتجاه آخر إلى أن الانتخابات فرصة لمحاكمة الاحتلال وفضح جرائمه، وميدان صراع ديمقراطي بين القوى السياسية لإعادة تنظيم صفوفها وصياغة برامجها وترسيخ التعددية السياسية والحزبية على أرض الواقع (مجدلاني، 1995).

وعليه فقد جرت الانتخابات وفقاً لقانون الانتخابات الفلسطيني رقم (13) لسنة 1995 الذي أصدره الرئيس الراحل ياسر عرفات رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية ورئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، حيث حل هذا القانون بدلاً من القانون الانتخابي الأردني في الضفة الغربية، والفلسطيني في غزة اللذين كانا معمولاً بهما قبل عام 1967 (قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (13)، 1995: 109). وتم تقسيم الدوائر الانتخابية إلى 16 دائرة انتخابية في الضفة الغربية وقطاع غزة منها 11 دائرة في الضفة و5 في غزة، وبلغ عدد الناخبين قبل إجراء الانتخابات بيوم 675768 ناخباً في الضفة الغربية و359487 ناخباً في قطاع غزة أي 1035255 ناخباً وعليه يكون نصيب كل مقعد في المجلس التشريعي بعد تقسيم عدد الناخبين على عدد المقاعد 11764 ناخباً (مجدلاني، 2002). ووزعت مقاعد المجلس التشريعي الـ (88) على الدوائر الانتخابية كما يلي: (القدس 7، الخليل 10، نابلس 8، رام الله 7، جنين 6، طولكرم 4، قلقيلية 2، بيت لحم 4، سلفيت 1، طوباس 1، أريحا 1، شمال غزة 7، دير البلح 5، مدينة غزة 12، خان يونس 8، رفح 5). ولا بد من الإشارة إلى أن الانتخابات جرت على أساس نظام الأكثرية الانتخابي والأغلبية البسيطة وبدوائر انتخابية متعددة وغير متساوية من حيث الحجم والتمثيل هذا الأمر أدى إلى استبعاد تمثيل معظم الأحزاب والقوى السياسية وبخاصة الصغيرة منها، حيث تعرضت للإضعاف والتهميش (مجدلاني، 2002).

وهنا يجدر بنا الإشارة إلى موضوع في غاية الأهمية وهو بأن القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 تم وضعه من قبل هذا المجلس التشريعي المنتخب في عام 1996، وحيث أنه لم يتم وضعه بالأساليب المتبعة في وضع الدساتير، فلم يتم وضعه من خلال جمعية تأسيسية أو بطريق الاستفتاء الدستوري أو من خلال التوافق أو الإجماع إنما تم وضعه من قبل مجلس تشريعي كان ينتمي في أغلبيته إلى تيار واحد وهو حركة فتح كون حركة حماس كان مقاطعة للانتخابات كما أشرنا سابقاً، ولم يتم عرضه للاستفتاء الجمهوري، وهذا ما يجعلنا نتساءل حول طبيعة هذا القانون الأساسي وديمقراطيته فلا يمكن اعتباره دستور بناء على ذلك، ويجب التفريق بين عمل المجلس التشريعي الذي يختص بتشريع القوانين وعمل الجمعية التأسيسية السيادية التي تشكل هيئة منتخبة ينتهي عملها بوضع الدستور الذي يسري بشكل فوري دون الحاجة إلى المرور بأي شكل من أشكال المصادقة كون الشعب مارس سيادته وأعطى أعضاء الجمعية التأسيسية مهمة وضع الدستور عنه، لذا فالمجلس التشريعي ليس جمعية تأسيسية أصلية، ولم ينتخب أعضاؤه لغاية وضع الدستور.

المطلب الثاني: انتخابات المجلس التشريعي الفلسطيني لعام 2006:

جاءت الانتخابات التشريعية الثانية في 25 كانون الثاني من العام 2006 كنتيجة لإعلان القاهرة الذي شاركت فيه كافة فصائل منظمة التحرير الفلسطينية بالإضافة إلى حركتي حماس والجهاد الإسلامي في لقاءات متواصلة في القاهرة، من أجل التأكيد على التوافق على الصعيد الداخلي الفلسطيني، حيث أسفرت هذه اللقاءات عن اتفاق بين الفصائل على مجموعة من الإصلاحات في مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية ومؤسسات منظمة التحرير من خلال تفعيلها وتطويرها، بالإضافة إلى التهذئة الداخلية فيما بينها من جهة ومع دولة الاحتلال من جهة أخرى (عوض، 2007). ومع أن حركة حماس كانت قد رفضت المشاركة في انتخابات عام 1996 إلا أنها شاركت في انتخابات عام 2006 من منطلق أن عدم المشاركة يعني الانعزال السياسي، كما أنه سترك المجال رحباً للقيادة الفلسطينية للاستفراد بالقرار الفلسطيني (يوسف، 1995).

أقر المجلس التشريعي بتاريخ 18 حزيران قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2005 على أساس النظام الانتخابي المختلط، والذي يعتبر من النظم الانتخابية المستعملة في العديد من دول العالم، فبعد أن كان النظام الانتخابي الفلسطيني يعتمد على نظام الأغلبية (الدوائر) أصبح يجمع مناصفة بين نظام الأغلبية النسبية (الدوائر)، ونظام التمثيل النسبي (القوائم)، حيث يتم تخصيص عدد من المقاعد لكل دائرة انتخابية بحسب عدد سكانها، أما القسم الثاني فإنه يعتبر الوطن دائرة انتخابية واحدة يتم من خلاله مشاركة عدد من القوائم بحسب نظام التمثيل النسبي وتم توزيع الأصوات على أساس طريقة سانت لوي (لجنة الانتخابات المركزية الفلسطينية، 2006).

لقد اشتمل قانون الانتخابات رقم 9 لسنة 2005 على المبادئ الأساسية التالية:

1. زيادة عدد مقاعد المجلس التشريعي من 88 إلى 132.
 2. تعديل النظام الانتخابي من نظام تعدد الدوائر إلى نظام انتخابي مختلط يقوم على تعدد الدوائر ونظام التمثيل النسبي (القوائم) أي 66 مقعد للدوائر و66 مقعد للقوائم.
 3. يتم وفق نظام تعدد الدوائر تقسيم الوطن إلى 16 دائرة انتخابية (11 في الضفة و5 قطاع غزة)، ويخصص لكل منها عدد من المقاعد في المجلس التشريعي نسبة إلى عدد سكانها.
 4. تشكل القائمة الانتخابية من حزب أو ائتلاف أحزاب أو مجموعة من الأشخاص تتشكل لغرض المشاركة في الانتخابات على أن تستوفي شروط الترشيح وفقاً لأحكام القانون، حيث يخصص لكل قائمة انتخابية حازت على 2% أو أكثر من الأصوات الصحيحة للمقترعين عدد من مقاعد المجلس التشريعي بنسبة ما حصلت عليه من أصوات.
 5. يشترط القانون في تشكيل القوائم الانتخابية ألا يقل عدد مرشحيها عن 7 ولا يزيد عن 66 مرشحاً، وضمن القانون حداً أدنى لتمثيل المرأة، حيث أوجبت المادة (4) منه تمثيل المرأة في كل قائمة انتخابية بواقع امرأة على الأقل في الأسماء الثلاثة الأولى، وامرأة على الأقل في الأسماء الأربعة التالية.
 6. تعتبر قائمة مرشحي القوائم الانتخابية مغلقة من حيث ترتيب الأسماء وتوزيع المقاعد التي تفوز بها على مرشحيها حسب تسلسل أسمائهم في القائمة (لجنة الانتخابات المركزية الفلسطينية، 2006).
- بلغ عدد المسجلين الناخبين للانتخابات 1340673 ناخباً (كان منهم 811198 ناخباً في الضفة الغربية، و529475 في قطاع غزة)، وتنافس في العملية الانتخابية 414 مرشحاً عن 16 دائرة انتخابية، و11 قائمة تضم 314 مرشحاً على مستوى الوطن (ملتقى الفكر العربي، 2007)، وكانت نسبة التصويت 77.69% في جميع الدوائر الانتخابية.

نتيجة الانتخابات:

1. حصلت قائمة التغيير والإصلاح (حركة حماس) على (74) مقعداً من مقاعد المجلس التشريعي منها (45) مقعداً من مقاعد الدوائر، و(29) مقعداً من مقاعد القوائم الانتخابية.
2. حصلت حركة فتح على (45) مقعداً من مقاعد المجلس التشريعي منها (17) مقعداً من مقاعد الدوائر، و(28) مقعداً من مقاعد القوائم الانتخابية.
3. حصلت الجبهة الشعبية على ثلاثة مقاعد فقط من خلال مشاركتها بقائمة ترأسها أحمد سعدات الأمين العام للجبهة الشعبية وخالدة جرار وجميل المجدلوي.
4. قائمة البديل (ائتلاف الجبهة الديمقراطية وحزب الشعب وفدا ومستقلين) حصلت على مقعدين مع العلم أنها شاركت بقائمة تضم 41 عضواً.

5. قائمة فلسطين المستقلة (مصطفى البرغوثي ومستقلون) حصلت على مقعدين على الرغم من أنها شاركت بقائمة تضم 41 عضواً.

6. قائمة الطريق الثالث تمكنت من الحصول على مقعدين، حيث فاز عن هذه القائمة كل من الدكتور سلام فياض رئيس القائمة والدكتورة حنان عشاوي (لجنة الانتخابات المركزية الفلسطينية، 2006).

ولا بد من الإشارة إلى أن المجلس التشريعي المنبثق عن هذه الانتخابات التشريعية الثانية معطل منذ عام 2007، وسيتم مناقشة هذا الموضوع في المبحث الثالث عند التطرق لقرار عدالة المحكمة الدستورية العليا رقم (10) لسنة 2018 بشأنه.

لا بد من الإشارة في نهاية هذا المبحث إلى أن الطريقة التي تمت بها الانتخابات خاصة فيما يتعلق بتوزيع الأصوات فيها على أساس طريقة سانت لوجي في انتخابات التمثيل النسبي التي لا تستعمل إلا بالنسبة إلى الدوائر الصغيرة يدل على أن هذا القانون الانتخابي غير عادل فيما يتعلق بالعتبة الانتخابية وعملية فرز الأصوات وبالتالي فلا يمكننا القول بأن نظام الحكم في فلسطين ديمقراطي نيابي كون الطريقة التي جاء بها المجلس التشريعي مخالفة لمبدأ التنافسية والتداول على السلطة بموجب قانون انتخابي أي أن ذلك يخالف مبادئ الديمقراطية فلا يمكن القول بأن النظام ديمقراطي، وسيتم توضيح لماذا لا يمكن القول بأنه نيابي.

المبحث الثاني: الإطار الشكلي للسلطة التشريعية في فلسطين

يعتبر المجلس التشريعي العمود الفقري للحياة التشريعية كون وظيفته الأساسية تتمثل بسن وتشريع القوانين (العجاردة، 2014). وسيتم في هذا المبحث دراسة تكوين المجلس التشريعي الفلسطيني واختصاصاته في المطلب الأول، وآليات انعقاد جلسات المجلس التشريعي الفلسطيني في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تكوين المجلس التشريعي الفلسطيني واختصاصاته:

تعد المجالس التشريعية أو النيابية أو البرلمانات ترجمة لمبدأ حكم الشعب للشعب وأن الشعب هو مصدر السلطات (سرور، 2006). وسيتم في هذا المطلب توضيح تكوين المجلس التشريعي الفلسطيني في الفرع الأول منه، واختصاصاته في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تشكيل المجلس التشريعي الفلسطيني:

نص القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 على أن الشعب هو مصدر السلطات (القانون الأساسي الفلسطيني، 2003: 2). كما نص على أن المجلس التشريعي الفلسطيني هو السلطة التشريعية المنتخب، وينتخب أعضاؤه انتخاباً عاماً حراً ومباشراً (القانون الأساسي الفلسطيني، 2003: 47). وعليه

فإن المجلس التشريعي يتم تشكيله من خلال الانتخاب العام والحر والذي يعتبر الوسيلة الديمقراطية لإسناد السلطة والدعامة الأساسية لوجودها، فبالانتخاب المباشر يتم اختيار الناخب للعضو الذي يمثلته دون وساطة أحد وبشكل مباشر هذا الأمر الذي يؤدي إلى ترسيخ الديمقراطية التي تقوم على أساس هام يتمثل باحترام الحقوق والحريات للأفراد والتنصيب عليها في الدساتير (زيد، 2020).

تشكل السلطة التشريعية في فلسطين عن طريق الانتخاب كما سبق أن أشرنا، وينظمها قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2005 مع العلم بأن هذا القانون تم إلغاؤه صراحةً بموجب القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة وتعديلاته (قرار بقانون الانتخابات العامة رقم (1)، 2007: 119). ولكن لكون المجلس التشريعي الفلسطيني معطل منذ العام 2007 ولم يتم إجراء انتخابات للمجلس التشريعي بعد العام 2006، فإنه لم يتم تطبيق أحكام المواد الصادرة في القرار بقانون المذكور أعلاه على تشكيل المجلس التشريعي الفلسطيني حتى الآن.

يتم انتخاب أعضاء المجلس التشريعي في انتخابات حرة ومباشرة عن طريق الاقتراع السري (قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (9)، 2005: 2)، بحيث أن اعتماد هذا الأساس في تشكيل المجلس التشريعي يرسخ أن مصدر السلطة في الدولة هو الشعب (ذنيبات، 2003). وعليه فإن تشكيل المجلس التشريعي الفلسطيني يكون عن طريق الانتخاب المباشر والذي يقوم به الناخبين باختيار ممثليهم دون وساطة ويكون على درجة واحدة أما الانتخاب الغير مباشر فيكون من خلال اختيار ممثليهم بأنفسهم وذلك عن طريق انتخاب مندوبين عنهم ليتولوا انتخاب النواب عنهم، ويعتبر نظام الانتخاب المباشر الأقرب إلى الديمقراطية كونه يتيح للمواطنين اختيار حكاهم بأنفسهم، ويرفع من شعورهم بالمسؤولية، ويؤدي إلى تنمية الوعي السياسي لديهم (بدوي، 1970).

أشار القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 إلى أن عدد أعضاء المجلس التشريعي هو 88 عضواً منتخباً (القانون الأساسي الفلسطيني، 2003: 48)، إلا أن عدد أعضاء المجلس التشريعي تعدل بموجب قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2005 حيث أصبح (132) عضواً (قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (9)، 2005: 2).

أولاً: شروط الترشح لمنصب رئيس المجلس التشريعي:

1. أن يكون فلسطينياً مولوداً لأبوين فلسطينيين.
2. أن يكون قد أتم الأربعين من العمر أو أكثر في اليوم المحدد لإجراء الاقتراع.
3. أن يكون مقيماً إقامة دائمة في الأراضي الفلسطينية.
4. أن يكون مسجلاً في جدول الناخبين النهائي وتوفرت فيه الشروط الواجب توافرها لممارسة حق الانتخاب (قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (9)، 2005: 12).

5. ويشترط ألا يكون قد حرم من حق الانتخاب سابقاً أو حرم من حق الترشح بموجب حكم قضائي نهائي صادر عن محكمة فلسطينية مختصة، وذلك خلال فترة نفاذ القرار، وألا يكون قد حكم عليه بحكم نهائي صادر عن محكمة فلسطينية مختصة بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة (قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (9)، 2005: 13).

6. كما يشترط ألا يكون من فئات الموظفين الآتية إلا في حال قدموا استقالاتهم من وظائفهم قبل الموعد المحدد للإعلان عن قوائم الترشيح النهائية على أن تكون استقالاتهم مقبولة وسارية المفعول اعتباراً من ذلك التاريخ دون الإجحاف بحق أي منهم في أن يتقدم بطلب توظيف لدى وجود أي شاغل في دوائر السلطة الوطنية أو الهيئات أو المؤسسات التي استقالوا منها، وأن تخضع إعادة توظيفهم لشروط المسابقة والاختيار أسوة بباقي الموظفين وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية وقانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية أو أنظمة التوظيف في الهيئات والمؤسسات العامة، وهم: الوزراء وموظفو السلطة الوطنية الفلسطينية المدنيين والأمنيين و/أو الذين يتقاضون راتباً أو مخصصاً شهرياً من خزينة السلطة، أو الصناديق العامة التابعة لها، أو الخاضعة لإشرافها. وموظفو المؤسسات العامة والهيئات الدولية ومجالس الهيئات المحلية ومديرو ورؤساء وموظفو المنظمات الأهلية. كما ويشترط ألا يكونوا رؤساء أو أعضاء مجالس الهيئات المحلية، وأعضاء ورؤساء المجالس المنتخبين في المؤسسات والهيئات الأخرى إلا إذا استقالوا من مناصبهم (قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (9)، 2005: 11).

ثانياً: شروط الترشح لعضوية المجلس التشريعي:

1. أن يكون فلسطينياً.
2. أن يكون قد أتم الثامنة والعشرين عاماً من العمر أو أكثر في اليوم المحدد لإجراء الاقتراع.
3. أن يكون اسمه مدرجاً في جدول الناخبين النهائي.
4. أن يكون مقيماً إقامة دائمة في الأراضي الفلسطينية (قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (9)، 2005: 15). بالإضافة إلى ما ورد في الفقرتين (5)، و(6) من شروط انتخاب رئيس المجلس التشريعي الواردة أعلاه.

الفرع الثاني: اختصاصات المجلس التشريعي الفلسطيني:

نص القانون الأساسي الفلسطيني على اختصاصات المجلس التشريعي على أن تمارس هذه الاختصاصات وفقاً لما هو وارد في نظامه الداخلي (القانون الأساسي الفلسطيني، 2003: 47)، ويختص المجلس التشريعي بمهام تشريع القوانين والرقابة العامة، وعليه فإنه يمثل الجهة صاحبة الاختصاص العام في تشريع القوانين والرقابة بحيث ينطلق من أساس مبدأ الفصل بين السلطات الذي يؤكد على استقلالية السلطة التشريعية

وإعطائها الحق في التشريع ومراقبة أعمال السلطة التنفيذية ومساءلتها وتشكيل لجان التحقيق بشأن ذلك (زيد، 2020). ولا بد من الإشارة إلى أن ذلك يتضح جلياً من خلال المادة (48) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني لعام 2000 وتعديلاته التي أشارت إلى تشكيل المجلس التشريعي لجان دائمة للرقابة، ولبحث مشاريع القوانين والاقتراحات والقضايا التي يحليها المجلس أو رئيسه إليها (النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني، 2000: 48). كما تم الإشارة إلى آلية إحالة القوانين أو مقترحات القوانين مرفقاً فيها المذكرات الإيضاحية من قبل مجلس الوزراء إلى رئيس المجلس التشريعي الذي بدوره يقوم بعرضها على اللجان المختصة لإبداء الآراء بشأنها وتقديم التقارير حولها وحول المشاريع المقترحة وصولاً إلى عرضها على المجلس التشريعي للتصويت عليها وإنفاذها (النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني، 2000: 65).

يتبين مما سبق بأن اختصاصات المجلس التشريعي الفلسطيني تكون كما يلي:

أولاً: الاختصاص التشريعي للمجلس:

هو صاحب الاختصاص العام والأصيل في التشريع لأنه المسؤول عن مناقشة المقترحات وإقرارها ليتم تصديقها من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، إلا أن ذلك لا يمنع من أن يتم تقديم مقترحات القوانين من قبل السلطة التنفيذية وذلك كنوع من التعاون بين السلطات انطلاقاً مما أشارت له المادة (65) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي المذكور والتي أعطت إمكانية لتقديم مشاريع القوانين من قبل مجلس الوزراء إلى المجلس التشريعي، بحيث تحال مرفقاً بها مذكراتها الإيضاحية ويحيل رئيس المجلس التشريعي المقترحات إلى اللجان المختصة لتبدي الآراء حولها، ويتم تقديم تقرير من اللجنة المحال إليها مقترح القانون خلال مدة لا تتجاوز الأسبوعين من تاريخ الإحالة على أن تتم مناقشته من قبل المجلس، ومن ثم يتم التصويت على مقترح القانون المقدم وإقراره (بشناق، 2011). كما لا بد من الإشارة إلى أن المادة (56) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 أشارت في فقرتها الثانية إلى حق أعضاء المجلس التشريعي بالتقدم بمقترحات القوانين (القانون الأساسي الفلسطيني، 2003: 56). وعليه وبناء على سبق الإشارة إليه فإن تشريع القوانين هو صلاحية أصلية للمجلس التشريعي، وذلك كون أن التشريع يمر في مرحلتين أساسيتين قبل التصديق عليه من قبل الرئيس ألا وهما مرحلة الاقتراح والتي يكون فيها دور ثانوي للسلطة التنفيذية، ومرحلة الإقرار أي إدخال المقترح القانوني حيز النفاذ من خلال مناقشته والتصويت عليه، ويعد ذلك تأكيداً على أن السلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص العام في التشريع.

ثانياً: الاختصاص الرقابي للمجلس التشريعي:

تعد الرقابة من خلال تعدد جهاتها وأنواعها أحد أهم المبادئ لأي نظام ديمقراطي، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون النظام ديمقراطياً في ظل تغييب مبدأ الرقابة أو تهميشه. وتعني الرقابة البرلمانية: " تقصي الحقائق من جانب السلطة التشريعية لأعمال السلطة التنفيذية، للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقوانين والأنظمة في الدولة وتحديد المسؤول عن ذلك ومساءلته ومحاسبته" (سلام، 1985). ويكون الهدف من تلك الرقابة هو منع توغل سلطة على أخرى، ومحاولة المحافظة على التوازن ما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وذلك لأن العلاقة التبادلية التي تقوم ما بين السلطات الثلاث والتي تحتكم لمبدأ الفصل بين السلطات في إطاره المرن تقوم على عيش السلطات الثلاث في تعاون وتوازن ومنح كل سلطة مقدرة متكافئة للتوازن بينها وبين السلطة الأخرى دون أن تعدي عليها (الشنطاوي، 2002).

يمارس المجلس التشريعي اختصاصه الرقابي على أعمال السلطة التنفيذية استناداً لأحكام المادة (47) الفقرة (2) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003، بالإضافة إلى ما سبق الإشارة إليه بخصوص المادة (48) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي لسنة 2000 التي أشارت إلى اللجان الدائمة للرقابة كما تم توضيحها أعلاه. بالإضافة إلى نص المادة (57) من ذات النظام الداخلي التي أعطت للجان أن تطلب من الوزراء أي إيضاحات بشأن الموضوعات المتعلقة باختصاصاتها والمنظورة أمامها (النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني، 2000: 57). بالإضافة إلى أن أساس الرقابة البرلمانية أن أعضاء المجلس التشريعي منتخبون من قبل الشعب، وبالتالي فإن هذا المجلس يعبر عن إرادة الشعب ومن واجبه المتابعة والإشراف على مراقبة تحقيق السياسة العامة للدولة والتي تعبر عن إرادة الشعب ومن واجبه المتابعة والتي يتم تنفيذها من قبل السلطة التنفيذية وبالتالي فإن السلطة التشريعية التي هي مسؤولة عن سن القوانين التي تصب في مصلحة الشعب وتسيير أموره، وتكون مسؤولة أيضاً على ضمان تطبيق هذه القوانين بالشكل الصحيح وبما يتلاءم مع المصلحة العامة المرجوة من القوانين النافذة (زيد، 2020).

وإن اعتماد القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 وتعديلاته لمبدأ الفصل المرن ما بين السلطات أظهر التعاون والتداخل بين السلطات بأن تتولى كل سلطة بالإضافة إلى اختصاصها الأصل بعض الصلاحيات الموكلة إلى سلطة أخرى، وتتجلى صوة التعاون في تحويل السلطة التنفيذية اقتراح القوانين وعرضها للمناقشة على المجلس التشريعي، وذلك لتكامل السلطتين في تطبيق السياسة العامة المرجوة كون أن إعطاء الصلاحيات الثانوية للسلطة التنفيذية في سن القوانين وصياغتها على شكل مقترحات يساعد في تحقيق السياسة العامة وذلك على اعتبار أن السلطة التنفيذية هي المنفذة للقانون، وستكون خاضعة في تنفيذه وتطبيقه للسلطة التشريعية صاحبة الاختصاص العام في الرقابة (المساعد، 2011).

ومن تطبيقات الرقابة التي يمارسها المجلس التشريعي على السلطة التنفيذية هي ما يتعلق في مسألة منح الثقة للحكومة والتي تشكل أول تطبيقات الرقابة البرلمانية (الحسبان، 2004)، ومن ثم تطبيقات أخرى خولت للمجلس التشريعي كنقد الحكومة ومتابعة أعمالها ومن ذلك السؤال البرلماني، والاستجواب (النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني، 2000: 75)، بالإضافة إلى المصادقة على الموازنة العامة وإقراره للخطة العامة للتنمية، وانتهاءً بحجب الثقة عن الحكومة (القانون الأساسي الفلسطيني، 2000: 57-66) أو طرح الثقة بالحكومة وفقاً للأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس التشريعي (غزوي، 2000). ولا بد من الإشارة إلى أن أحكام القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 لا يتم تعديلها إلا بموافقة ثلثي أعضاء المجلس التشريعي أي بأغلبية خاصة.

المطلب الثاني: آليات انعقاد جلسات المجلس التشريعي:

لقد بين القانون الأساسي الفلسطينية المعدل لسنة 2003 كيفية قيام المجلس التشريعي بمهامه التشريعية والرقابية وفقاً لنص المادة (47) منه، بحيث يتولى المجلس مهامه وفقاً لنظامه الداخلي الذي بين فيه بعد تشكيل المجلس الآلية التي يعمل بها المجلس وافتتاحه واجتماع أعضائه وانعقاد جلساته وكل ما يتعلق بإدارة شؤونه.

بعد انتخاب وتشكيل المجلس التشريعي يقوم المجلس التشريعي بالمهام والوظائف الموكلة إليه من خلال انعقاده واجتماع أعضائه لممارسة هذه المهام، وذلك يكون بدعوة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية إلى اجتماع الأعضاء في دورته العادية في بداية الأسبوع الثاني الذي يلي إعلان النتائج الرسمية للانتخابات ويفتح الجلسة ويلقي الرئيس خطاباً شاملاً (النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني، 2000: 2).

يقوم المجلس في الجلسة الأولى بانتخاب هيئة مكتب رئاسة المجلس التشريعي على أن يشغل كرسي الرئاسة أكبر الأعضاء سناً وذلك من أجل الإشراف على الانتخابات الداخلية لتكوين هيئة المكتب (زيد، 2020).

يدعو رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لعقد الدورة العادية السنوية للمجلس التشريعي على فترتين تكون مدة كل منهما أربعة شهور بحيث تبدأ الفترة الأولى في الأسبوع الأول من شهر آذار مارس، والثانية في الأسبوع الأول من شهر أيلول (النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني، 2000: 16)، ويعقد المجلس أيضاً دورات غير عادية وذلك بدعوة من رئيسه بناء على طلب من مجلس الوزراء أو من ربع عدد أعضاء المجلس، ويشار إلى أنه في حال عدم قيام رئيس المجلس بالدعوة إلى هذا الاجتماع فإن الاجتماع يعتبر منعقداً حكماً في الزمان والمكان المحددين في طلب الأعضاء أو في طلب مجلس الوزراء. وتكون الجلسات التي يعقدها المجلس التشريعي جلسات علنية، على أن يجتمع المجلس أيام الاثنين والثلاثاء

والأربعاء والخميس، إلا إذا قرر المجلس خلاف ذلك، وتكون الاجتماعات الخاصة باللجان في الأسبوع الذي يسبق جلسة المجلس (النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني، 2000: 17).

يشترط في صحة انعقاد جلسة المجلس التشريعي بلوغها النصاب القانوني الصحيح، ويجب لصحة انعقاد الجلسة حضور الأغلبية المطلقة للأعضاء ويتم إصدار القرارات المنبثقة عن اجتماعهم بالأغلبية المطلقة إلا في الحالات التي اشترط فيها أغلبية خاصة، وفي حالة عدم بلوغ أعضاء الجلسة النصاب القانوني عند حلول موعد الجلسة يقوم رئيس المجلس باستئجار الجلسة مدة نصف ساعة، وإذا مرت النصف ساعة ولم يبلغ عدد الحضور من الأعضاء النصاب القانوني يقوم الرئيس بتأجيل الجلسة إلى موعد لاحق على أن لا يتجاوز مدة الأسبوعين تاريخ التأجيل (النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني، 2000: 18). وبعد اكتمال النصاب القانوني للجلسة وانعقادها يشرع المجلس بالقيام بالأعمال المنوطة به والتي تقع على عاتقه والمدرجة في جدول أعماله من مداولة ومناقشة وإقرار وصولاً إلى انتهاء الجلسة والتي يعلن رئيس المجلس عنها بحيث إن الرئيس.

بعد موافقة المجلس يقوم بوقف الجلسة أو إنهائها ويحدد تاريخ الجلسة القادمة وموعد افتتاحها، ولرئيس المجلس أن يقوم بالدعوة إلى عقد جلسة قبل موعد الجلسة المحددة وذلك إذا ما طرأ طارئ يدعو إلى ذلك أو بناء على طلب مجلس الوزراء (النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني، 2000: 21).

المبحث الثالث: الإطار العملي للسلطة التشريعية في فلسطين

إن المجلس التشريعي هو صاحب الاختصاص الأصيل في تشريع القوانين استناداً إلى القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003، لذلك سيتم في هذا المبحث تنازل إجراءات العملية التشريعية في المطلب الأول، والمجلس التشريعي الفلسطيني في ضوء قرار المحكمة الدستورية العليا رقم (10) لسنة 2018 في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إجراءات العملية التشريعية:

خول القانون الأساسي مهمة تشريع القوانين للمجلس التشريعي واعتبره صاحب الاختصاص الأصيل في ذلك وفقاً للقانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 الذي نص على اعتبار المجلس التشريعي الفلسطيني هو السلطة التشريعية المنتخبة بحيث يتولى المهام التشريعية فور انتخابه واعتماده، وحيث أن العملية التشريعية تمر في ثلاثة مراحل ألا وهي: اقتراح القوانين والتصويت عليها وإصدارها ونشرها وهذا ما سيتم توضيحه في هذا المطلب.

أولاً: اقتراح القوانين:

تعتبر هذه المرحلة الأساس الذي تنطلق منه وظيفة المجلس التشريعي وحجر الأساس في العملية التشريعية ويتم كما يلي:

1. الاقتراح البرلماني: يتمثل هذا الشكل من خلال حق أعضاء المجلس التشريعي بتقديم مقترحات القوانين، حيث يحال المقترح بالأسباب الموجبة والمبادئ الرئيسية للجنة المختصة في المجلس لإبداء الرأي، وبعد الاستماع للجنة المذكورة يتم قبول الاقتراح وإحالته إلى اللجنة القانونية في المجلس من أجل وضعه في مشروع قانون متكامل لعرضه على المجلس في الدورة نفسها أو التي تليها (القانون الأساسي الفلسطيني، 2003: 56).

2. حق الاقتراح للسلطة التنفيذية: يمكن لمجلس الوزراء التقدم بمشروعات القوانين إلى المجلس التشريعي (القانون الأساسي الفلسطيني، 2003: 70).

ثانياً: مرحلة المناقشة والتصويت:

عند قراءة نصوص النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني لسنة 2000 نجد بأن اللجان التي يتألف منها المجلس التشريعي تلتزم عند إحالة أي مشروع أو مقترح قانون لها بأن تقدم تقرير خلال المدة التي يحددها المجلس ويشمل هذا التقرير رأي اللجنة في الموضوع المحال إليها مرفقاً فيها الأسباب والآراء الأخرى والتوصيات المقترحة مع المذكرات الإيضاحية على أن يتم تقديم التقرير إلى الرئيس ليتم إدراجه في جدول أعمال المجلس (النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني، 2000: 60-62). ففي حالة تقديم مشروع قانون أو مقترح تعديل قانون ساري أو إلغائه فهنا يعطي النظام الداخلي الحق لعضو من أعضاء المجلس أو أكثر، أو أية لجنة من اللجان القانونية الموجودة في المجلس بتقديم المشروع على أن يتم إحالة المشروع أو المقترح مرفقاً فيه المبادئ الأساسية والأسباب الموجبة لهذا المقترح مباشرة إلى اللجنة القانونية المختصة وذلك لإبداء الرأي، وهنا إذا رأى المجلس بعد استماعه لرأي اللجنة القانونية قبوله قام المجلس بخطوة أخرى ألا وهي إحالة هذا المقترح للجنة المختصة بموضوع المقترح وذلك من أجل وضع هذا المشروع في هيئة قانون متكامل، وذلك لعرضه مرة أخرى على المجلس للتصويت في الدورة نفسها أو في الدورة التي تليها (النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني، 2000: 67). أما فيما يخص الاقتراحات المقدمة من الحكومة فإن إجراءات عرض المقترح تبدأ بإحالة الاقتراح من رئيس الوزراء إلى رئيس المجلس التشريعي مرفقاً بها المذكرات الإيضاحية، على أن يقوم رئيس المجلس بالإحالة للجنة القانونية المختصة من أجل إبداء الرأي في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ الإحالة، بحيث يجب أن ترسل نسخة من المقترح إلى كل عضو من أعضاء المجلس قبل ثلاثة أيام من تاريخ عرضه على المجلس من أجل المناقشة العامة، ويشار إلى أن المجلس غير ملزم بتقرير اللجنة القانونية التي أحيل إليها المقترح

من أجل أخذ الرأي بحيث يحق للمجلس المباشرة في المناقشة العامة دون انتظار تقرير اللجنة القانونية، وبعد ذلك فإنه إما أن يتم قبول المقترح في مرحلة المناقشة العامة وإما أن يتم رفضه، حيث أنه في حال قبوله يتم إرجاعه وإحالة للجنة القانونية من أجل وضعه في هيئة قانون متكامل وإبداء أي ملحوظات تجاهه من أجل وصوله إلى طاولة المجلس التشريعي للتصويت عليه وإقراره (النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني، 2000: 65).

يتم مناقشة الاقتراحات أو مشاريع القوانين من خلال ثلاث قراءات، بحيث يلتزم المجلس بمناقشة المقترحات في قراءتين منفصلتين بحيث تقوم القراءة الأولى على مناقشة المشروع المقدم مادة، بحيث يتم التصويت على كل مادة بعد مناقشتها ومن ثم يتم التصويت على المشروع أو المقترح بشكل كامل. وتجري القراءة الثانية للمشروع خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إقرار المشروع بالقراءة الأولى، حيث أنه في هذه القراءة يتم مناقشة التعديلات والتصويت عليها ثم يتم التصويت على المواد المعدلة بشكل نهائي، وعليه وبعد الانتهاء من التصويت على المشروع بقراءتين نكون أمام قانون مقروم التصويت عليه بالقبول من المجلس التشريعي إلا أنه يمكن إجراء قراءة ثالثة للمشروع بحيث تقتصر هذه القراءة على مناقشة التعديلات المقترحة بعد استيفاء عدة شروط وهي: أن تقتصر على مناقشة التعديلات المقترحة، وأن يتم تقديم هذا الطلب مسبقاً إما من مجلس الوزراء أو ربع أعضاء المجلس التشريعي، وأن يتم تقديم الطلب قبل إحالة المشروع إلى الرئيس من أجل إقراره (النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني، 2000: 68).

بعد انتهاء المجلس من التداول في مشروع القانون المطروح أمامه ينتقل إلى إقفال باب المناقشة، وهي الخطوة التي تسبق التصويت عليه ويكون إقفال باب المناقشة من قبل رئيس المجلس إن رأى بأن الموضوع استوفى حقه وبحثه، أو إذا قدم طلب من خمسة أعضاء من أعضاء المجلس التشريعي على الأقل بعد السماح بالكلام لاثنتين من الطرفين المعارض واثنتين من الطرف المؤيد لهذا المقترح وفي هذه الحالة يسمح للوزير المختص بالكلام، كما أن لا يسمح إلا عضو من كل طرف بالكلام في الاقتراح بإقفال المناقشة وأن لا تزيد مدة كلام كل واحد منهم عن خمسة دقائق، بحيث تعطى الأولوية في ذلك لمن طلب حق الكلام في الموضوع الأصلي (النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني، 2000: 86).

ولا بد من الإشارة إلى إمكانية تقديم طلب من خمسة أعضاء من المجلس التشريعي على الأقل أو طلب مجلس الوزراء أو بناء على طلب اللجنة التحضيرية المختصة من أجل الاستعجال في النظر في مقترحات القوانين، ويمكن أن يقرر المجلس في هذه الحالة مناقشة الموضوع في ذات الجلسة التي قدم فيها الطلب، بحيث تقوم اللجنة بتقديم تقريرها للمجلس فوراً كتابة أو شفاهية، ولكن ذلك لا يمنع إجراء مداولة ثانية (النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني، 2000: 83).

ثالثاً: الإصدار والنشر:

أشارت المادة (41) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 إلى ما يلي: "1- يصدر رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية القوانين بعد إقرارها من المجلس التشريعي الفلسطيني خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالتها إليه. وله أن يعيدها إلى المجلس خلال ذات الأجل مشفوعة بملاحظاته وأسباب اعتراضه وإلا اعتبرت مصدرة وتنتشر فوراً في الجريدة الرسمية. 2- إذا رد رئيس السلطة الوطنية مشروع القانون إلى المجلس التشريعي وفقاً للأجل والشروط الواردة في الفقرة السابقة تعاد مناقشته ثانية في المجلس التشريعي، فإذا أقره ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه اعتبر قانوناً وينشر فوراً في الجريدة الرسمية".

وعليه فإن من المهام التي أوكلت إلى رئيس السلطة الوطنية في الوضع الطبيعي فيما يخص العملية التشريعية هي المصادقة على القوانين والتوقيع عليها، بحيث أضيف إلى الإصدار شرط نشر القوانين المصادق عليها بحيث أن الإصدار لا يجري ثماره إلا بنشر القانون المصادق عليه بدخوله حيز النفاذ بعد ثلاثين يوماً من إصداره.

المطلب الثاني: المجلس التشريعي الفلسطيني في ضوء قرار المحكمة الدستورية العليا رقم (10) لسنة 2018:

يعيش النظام القانوني في فلسطين حالة تتمثل في غياب السلطة التشريعية كون المجلس التشريعي الفلسطيني المنتخب في 25 كانون الثاني 2006 معطل منذ 5 تموز 2007 بسبب حالة الانقسام الفلسطيني. كما أن القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 لم يغطي هذه الحالة ولا نملك في الوقت الحالي إلا أعمال صلاحيات الرئيس الاستثنائية في التشريع بقرارات لها قوة القانون وفقاً لنص المادة 43 منه (القانون الأساسي الفلسطيني، 2003: 43).

وحيث أنه بتاريخ 2 كانون الأول من عام 2018 تقدم معالي وزير العدل بناء على تأشيرة معالي رئيس مجلس القضاء الأعلى رئيس المحكمة العليا بطلب تفسير إلى المحكمة الدستورية العليا لتفسير المواد (47) و (47) مكرر والمادة (55) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 وتعديلاته بهدف بيان فيما إذا كان المجلس التشريعي منتظم في عمله أم أنه معطل وفيما إذا كان أعضاء المجلس التشريعي في وضعه الحالي يستحقون رواتبهم أم لا.

وحيث أن المادة (47) من القانون الأساسي الفلسطيني تنص على ما يلي: "1- المجلس التشريعي الفلسطيني وهو السلطة التشريعية المنتخبة. 2- بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون يتولى المجلس التشريعي مهامه التشريعية والرقابية على الوجه المبين في نظامه الداخلي. 3- مدة المجلس التشريعي أربع سنوات من تاريخ انتخابه وتجري الانتخابات مرة كل أربع سنوات بصورة دورية". أما المادة (47) مكرر فتتضمن على: "تنتهي مدة ولاية المجلس التشريعي القائم عند أداء أعضاء المجلس الجديد المنتخب اليمين

الدستورية". أما المادة (55) تنص على: "تحدد مخصصات وحقوق وواجبات أعضاء المجلس التشريعي والوزراء بقانون".

وقد اعتبر وزير العدل في طلب التفسير المقدم إلى المحكمة الدستورية العليا أن بقاء المجلس التشريعي في حالة عدم انعقاد يؤدي إلى انتهاك أحكام القانون الأساسي وقانون الانتخابات العامة والقوانين ذات العلاقة، ويمس بالمصلحة العامة ومصلحة الوطن والمصلحة الوطنية العليا للشعب الفلسطيني، وإهدار العديد من الحقوق الأساسية والدستورية والقانونية للمواطنين ومنها حقهم بالمشاركة في الحياة السياسية وفي الترشيح والتصويت وانتخاب ممثليهم دورياً كل أربع سنوات في المجلس التشريعي. كما أشار إلى عدم جواز التذرع بنص المادة (47) مكرر من القانون الأساسي كونها مرتبطة بالمادة السابقة أي يجب أن يكون هنالك انتخابات جديدة ومجلس جديد منتخب لكي نقول بأن المجلس الحالي تنتهي مدة ولايته عند أداء أعضاء المجلس الجديد اليمين الدستورية، ولا يمكن تفسير نص المادة على أنه أعطى المجلس التشريعي الحالي مدة مفتوحة للبقاء على الرغم من عدم وجود انتخابات منبثق عنها مجلس جديد أي أنه يجب ربط (47) مكرر بما ورد في (47) الفقرة (3). كما أكد أن أعضاء المجلس التشريعي ما زالوا يتلقون المكافآت والرواتب حتى الآن وذلك وفقاً لنص المادة 55 من القانون الأساسي مما يؤثر على الخزينة العامة والغاية من الراتب الذي يكون مقابل العمل (قرار دستورية عليا رقم (10)، 2018).

أشارت المحكمة الدستورية العليا في بداية قرارها إلى أنه من الضمانات الأساسية لتأسيس دولة مدنية مبنية على احترام الحريات وحقوق الإنسان هو مبدأ سيادة القانون، فلا أحد يعلو عليه، وهذا يعني بأن السلطة الحاكمة يجب أن تكون تصرفاتها وتصريفها شؤون الحكم وفقاً لقوانين مدونة مكتوبة ومعلنة ومنشورة وإجراءات مقننة ومعلومة ومقررة لا تتعارض مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وإن هذا المبدأ هو الذي يمثل ضماناً ضد الحكم المتعسف والجائر، لذا يعتبر هذا المبدأ أساس الحريات التي تتمتع بها المجتمعات الديمقراطية والمتقدمة، وأساس النظام والاستقرار في نظم الحكم بها (قرار دستورية عليا رقم (10)، 2018).

ثم أشارت المحكمة الدستورية العليا إلى أن المجلس التشريعي معطل منذ 5-7-2007 أي منذ الانقسام وأن مدته منتهية قانونياً ودستورياً منذ 25-1-2010 وأنه ما زال مستمراً حتى تاريخه دون ممارسة اختصاصاته المتمثلة في سن القوانين، بالإضافة إلى الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية شأنه شأن أي نظام برلماني وشبه رئاسي بهدف تحقيق المساءلة والشفافية والتأكيد على مبدأ فصل السلطات المرن (قرار دستورية عليا رقم (10)، 2018).

قامت المحكمة الدستورية العليا بمناقشة نصوص المواد المراد تفسيرها وخلصت في قرارها إلى ما يلي:

1. اعتبرت شرعية وجود المجلس التشريعي تكون بممارسة اختصاصاته التشريعية والرقابية ولكونه لم ينعقد منذ عام 2007 يكون قد فقد صفته كسلطة تشريعية وبالنتيجة صفة المجلس التشريعي.

2. عدم انطباق نص المادة (47) مكرر في حالة عدم إجراء الانتخابات الدورية للمجلس التشريعي أي كل أربع سنوات، وهذا يعني أنه لا يمكن تطبيق المادة (47) مكرر إلا في ظل وجود مجلسين، مجلس منتهية ولايته القانونية، ومجلس جديد منتخب.
3. ترى المحكمة بخصوص تفسير نص المادة (55) عدم وجود أي أسباب موجبة لاستمرار تقاضي أعضاء المجلس التشريعي المنتهية مدة ولايته لأي استحقاقات مالية أو مكافآت منصوص عليها في القوانين أو اللوائح ذات العلاقة اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.
4. إن المجلس التشريعي في حالة تعطل وغياب تام وعدم انعقاد منذ 2007/7/5 وقد انتهت مدة ولايته بتاريخ 2010/1/25 أثناء مدة تعطله وغيابه وما زال معطلاً وغائباً بشكل كامل حتى الآن، وبناء عليه فإن المصلحة العليا للشعب الفلسطيني ومصلحة الوطن تقتضي حل المجلس التشريعي المنتخب بتاريخ 2006/1/25 واعتباره منحلّاً من تاريخ إصدار هذا القرار.
5. دعوة رئيس دولة فلسطين إلى إجراء انتخابات تشريعية خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية (قرار دستورية عليا رقم (10)، 2018).
- ولا بد من الإشارة إلى أنه لم يتم عقد انتخابات تشريعية منذ نشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية عام 2018 وحتى تاريخ كتابة هذا البحث في عام 2024.
- وهنا لا بد من الإشارة إلى أن القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 أشار المادة 5 منه على أنه نظام ديمقراطي نيابي، ولكن ما هو واضح بأن هذا النظام هو نظام يشبه النظام شبه الرئاسي وهو النظام الذي ظهر إلى حيز الوجود مع ظهور دستور فرنسا للجمهورية الخامسة عام 1958، ولكنه لم يطبق هذا النظام بحذافيره وعليه فلا يمكن أن يطلق عليه أنه نظام شبه رئاسي، ففي معرض الحديث هنا عن حل المجلس التشريعي من قبل المحكمة الدستورية العليا ننوه بأن المادة (113) من القانون الأساسي الفلسطيني أشارت إلى أنه: "لا يجوز حل المجلس التشريعي الفلسطيني أو تعطيله خلال فترة حالة الطوارئ أو تعليق أحكام هذا الباب"، حيث يستفاد من ذلك من ذلك أنه في الأحوال العادية يمكن حل المجلس التشريعي وهذا يدل على أن القانون الأساسي الفلسطيني يعتريه القصور فكان يجب أن ينص صراحةً على إمكانية حل المجلس التشريعي من قبل الرئيس، وعليه فإنه يجب الإشارة إلى أنه النظام شبه الرئاسي يمكن للرئيس من خلاله حل الجمعية الوطنية. كما أنه لا يمكن القول بأنه نظام نيابي (برلماني) تقليدي كون الأخير يتصف بثنائية الجهاز التنفيذي ويكون دور الملك فيه دور أدبي وبالقياص يمكن أن نعتبر الملك هو رئيس السلطة الوطنية فإن دور رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية دور فعال جداً وصلاحياته واسعة ويتضح ذلك جلياً من خلال نصوص القانون الأساسي الفلسطيني ذاته.

الخاتمة

لكي تعتبر الدولة ديمقراطية يجب أن تقوم على عدة مبادئ، ومن ضمن هذه المبادئ: سيادة القانون، ومبدأ الفصل بين السلطات. لذلك ومع غياب المجلس التشريعي الفلسطيني منذ عام 2007، وبعد حله في عام 2018 ما زلنا دون مجلس تشريعي يقوم بعمله المتمثل في سن القوانين والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، ولم يتم عمل انتخابات تشريعية للانتخابات التشريعية الثانية في عام 2006. وعليه، توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، وجملة من التوصيات. وهي كما يلي:

أولاً: النتائج

1. تشكل المجلس التشريعي الفلسطيني الأول كنتيجة للانتخابات التشريعية الأولى عام 1996 التي تمت تطبيقاً لما جاء في اتفاقية أوسلو (إعلان المبادئ). وكان عدد الأعضاء في حينه (88) عضواً وفقاً لقانون الانتخابات الساري وقتها وهو رقم (13) لسنة 1995 وكان أغلبية الأعضاء من تيار واحد وهو حركة فتح، حيث لم تشارك حركة حماس في تلك الانتخابات كي لا تقر بأنها موافقة على اتفاقية أوسلو وكان الانتخاب بناء على نظام الأغلبية (الدوائر).
2. تشكل المجلس التشريعي الفلسطيني الثاني في انتخابات عام 2006 التي شاركت بها حركة حماس وفازت بأغلب مقاعد المجلس التشريعي التي أصبح عددها (132) وفقاً للقانون رقم (9) لسنة 2005 وتمت الانتخابات باعتماد نظام الأغلبية النسبية (الدوائر) ونظام التمثيل النيابي (القوائم) مناصفة.
3. للمجلس التشريعي الفلسطيني اختصاصات تشريعية تتعلق بسن القوانين، واختصاصات رقابية على أعمال السلطة التنفيذية.
4. المجلس التشريعي الفلسطيني معطل منذ عام 2007 وصدر قرار رقم (10) لسنة 2018 عن المحكمة الدستورية العليا بحله والدعوة لإجراء انتخابات تشريعية خلال مدة 6 أشهر وإلى الآن لم يتم إجراؤها.
5. القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 تم وضعه من قبل المجلس التشريعي وبالتالي لم يتم وضعه بالأساليب المتبعة لوضع الدساتير، وبالتالي لا يمكن اعتباره دستور.
6. لا يمكن اعتبار النظام الدستوري الفلسطيني على أنه نظام نيابي ديمقراطي، فهو ليس بنيابي تقليدي (برلماني)، وليس برئاسي، وليس شبه رئاسي ولكنه قريب منه. كما أنه غير ديمقراطي ويتضح ذلك جلياً من خلال موضوع الانتخابات.

ثانياً: التوصيات

1. ضرورة تعزيز الحوار بين الفصائل الفلسطينية.
2. العمل جاهداً على وضع دستور من خلال التوافق أو الإجماع، وعلى الأسس المتبعة في وضع الدساتير على أن يحدد هذا الدستور طبيعة الحكم بشكل واضح بعيداً عن اللغط الموجود في القانون الأساسي الفلسطيني الذي لا يشكل دستوراً وفقاً للفقهاء الدستوريين.
3. ضرورة إجراء انتخابات رئاسية وتشريعية فوراً وفقاً لقانون انتخابي عادل يعزز مبادئ الديمقراطية.

المراجع

- أبو عرب، خليل. (2008). أثر الانتخابات التشريعية الفلسطينية الثانية على التحول الديمقراطي الفلسطيني. رسالة ماجستير. نابلس- فلسطين: جامعة النجاح الوطنية. ص 29-31.
- اتفاقية أوسلو: إعلان المبادئ- حول ترتيبات الحكومة الذاتية الفلسطينية. (1993). مسترجع من: <https://www.nad.ps/ar/publication-resources/agreements>
- بدوي، ثروت. (1970). النظرية العامة للنظم السياسية. (ط1). القاهرة- مصر: دار النهضة العربية. ص 260.
- بشناق، باسم. (2011). الفصل بين السلطات في النظام السياسي والدستوري الفلسطيني وأثره في أعمال حقوق الإنسان. رسالة دكتوراه. ماليزيا: الجامعة الإسلامية العالمية. ص 86.
- الحسبان، عيد. (2004). إشكالية العلاقة بين الأغلبية والأقلية البرلمانية ودورها في الرقابة على أعمال الحكومة في النظم الدستورية المعاصرة- دراسة مقارنة، مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، 3 (1). عمان - الأردن. ص 217.
- ذنيبات، محمد. (2003). النظم السياسية والقانون الدستوري مع شرح تحليلي للنظام الدستوري الأردني: الحقوق والحريات العامة، وتنظيم السلطات الثلاث. (بدون طبعة). عمان- الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص 37.
- زيد، أسامة. (2020). الأسس الدستورية الناعمة للسياسية التشريعية الفلسطينية. رسالة ماجستير. نابلس- فلسطين: جامعة النجاح الوطنية. ص 23-30.
- زيدان، صالح. (1997). الطريق الوعرة: نظرة على المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية من مدريد إلى أوسلو. (بدون طبعة). بيروت - لبنان: شركة دار التقدم العربي للصحافة والنشر. ص 16.
- سرور، أحمد. (2006). منهج الإصلاح الدستوري. (بدون طبعة). القاهرة: دار النهضة العربية. ص 5.
- سلام، إيهاب. (1982). الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني. رسالة دكتوراه. القاهرة- مصر: جامعة القاهرة. ص 3.

- الشنطاوي، فيصل. (2002). مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني. (ط1). عمان-الأردن: دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع. ص248.
- العجاردة، محمد. (2014). الوسيط في القانون الدستوري الأردني: ضمانات استقلال المجالس التشريعية. (ط1). عمان-الأردن: دار الخليج. ص44.
- عوض، سمير. (2007). البيئة السياسية فترة ما قبل الانتخابات. رام الله- فلسطين: المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية. ص15.
- غزوي، محمد. (2000). نظرات حول الديمقراطية. (بدون طبعة). عمان-الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع. ص156.
- فهمي، مصطفى. (1984). مبادئ الأنظمة السياسية. (بدون طبعة). الإسكندرية- مصر: منشأة المعارف. ص43.
- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل وتعديلاته. (2003). الجريدة الرسمية.
- قانون الانتخابات الفلسطيني رقم 13. (1995). الجريدة الرسمية.
- قانون الانتخابات الفلسطيني رقم 9. (2005). الجريدة الرسمية.
- قرار المحكمة الدستورية العليا رقم 10. (2018). مجلة الوقائع الرسمية الفلسطينية. عدد ممتاز (19).
- القرار بقانون بشأن الانتخابات العامة وتعديلاته رقم 1. (2007). الجريدة الرسمية.
- لجنة الانتخابات المركزية. (2006). تقرير الانتخابات التشريعية الثانية. ص17-18.
- لحلو، علاء. (2007). دراسة فوز حماس في الانتخابات التشريعية: الأسباب والنتائج (الانتخابات الفلسطينية الثانية: الرئاسة والتشريعية والحكم المحلي). رام الله- فلسطين: المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية. ص168.
- مجدلاني، أحمد. (1995). قراءة نقدية لمشروع قانون انتخاب رئيس السلطة التنفيذية وأعضاء المجلس الفلسطيني. (بدون طبعة). رام الله- فلسطين: دائرة الثقافة والإعلام المركزي لجهة النضال الشعبي الفلسطيني. ص11.
- مجدلاني، أحمد. (2002). المجلس التشريعي الفلسطيني: الواقع والطموح. (بدون طبعة). رام الله - فلسطين: منتدى أبحاث السياسات الاجتماعية والاقتصادية في فلسطين. ص10-17.
- مجلة الوقائع الرسمية الفلسطينية. (1995). العدد (8).
- المساعيد، فرحان. (2011). الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام النيابي الأردني: دراسة تحليلية مقارنة مع الأنظمة السياسية في كل من إنجلترا، مصر، الكويت. (ط1). عمان: دار وائل للنشر والتوزيع. ص44.

- ملتقى الفكر العربي. (2007). التحول الديمقراطي في فلسطين: تقرير عن الحالة الديمقراطية في فلسطين لعام 2006. التقرير السنوي التاسع. القدس- فلسطين. ص105.
- النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني. (2000). الجريدة الرسمية.
- يوسف، عماد. (1995). الانعكاسات السياسية لاتفاق الحكم الذاتي الفلسطيني. (ط1). عمان- الأردن: مركز دراسات الشرق الأوسط. ص105.

References

- Abu Arab, Khalil. (2008). The Impact of the Second Palestinian Legislative Elections on the Palestinian Democratic Transition. Master's Thesis. Nablus, Palestine: An-Najah National University. pp. 29-31.
- Oslo Accords: Declaration of Principles on Palestinian Self-Government Arrangements. (1993). Retrieved from: <https://www.nad.ps/ar/publication-resources/agreements>
- Badawi, Tharwat. (1970). The General Theory of Political Systems. (1st ed.). Cairo, Egypt: Dar Al-Nahda Al-Arabiya. p. 260.
- Bushnaq, Basem. (2011). The Separation of Powers in the Palestinian Political and Constitutional System and Its Impact on the Implementation of Human Rights. PhD Thesis. Malaysia: International Islamic University. p. 86.
- Al-Husban, Eid. (2004). The Problematic Relationship between the Parliamentary Majority and Minority and Their Role in Oversight of Government Actions in Contemporary Constitutional Systems - A Comparative Study, Dirasat Journal: Sharia and Law Sciences, 3 (1). Amman, Jordan. p. 217.
- Dhneibat, Muhammad. (2003). Political Systems and Constitutional Law with an Analytical Explanation of the Jordanian Constitutional System: Public Rights and Freedoms, and the Organization of the Three Powers. (No edition). Amman, Jordan: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution. p. 37.
- Zaid, Osama. (2020). The Constitutional Foundations Governing Palestinian Legislative Policy. Master's Thesis. Nablus, Palestine: An-Najah National University. pp. 23-30.
- Zaidan, Saleh. (1997). The Rough Road: A Look at the Palestinian-Israeli Negotiations from Madrid to Oslo. (No edition). Beirut, Lebanon: Dar Al-Taqqaddum Al-Arabi for Press and Publishing Company. p. 16.
- Surur, Ahmad. (2006). The Methodology of Constitutional Reform. (No edition). Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiyya. p. 5.

-
- Salam, Ihab. (1982). Political Oversight of the Actions of the Executive Authority in the Parliamentary System. PhD Thesis. Cairo, Egypt: Cairo University. p. 3.
 - Al-Shantawi, Faisal. (2002). Principles of Constitutional Law and the Jordanian Constitutional System. (1st ed.). Amman, Jordan: Dar and Library of Al-Hamed for Publishing and Distribution. p. 248.
 - Al-Ajarmah, Muhammad. (2014). The Intermediary in Jordanian Constitutional Law: Guarantees of the Independence of Legislative Councils. (1st ed.). Amman, Jordan: Dar Al-Khaleej. p. 44.
 - Awad, Samir. (2007). The Political Environment: The Pre-Election Period. Ramallah, Palestine: Palestinian Center for Policy and Survey Research. p. 15.
 - Ghazwi, Muhammad. (2000). Perspectives on Democracy. (no edition). Amman, Jordan: Wael Publishing and Distribution House. p. 156.
 - Fahmi, Mustafa. (1984). Principles of Political Systems. (no edition). Alexandria, Egypt: Maaref House. p. 43.
 - The Amended Palestinian Basic Law and its Amendments. (2003). Official Gazette. - Palestinian Election Law No. 13 (1995). Official Gazette.
 - Palestinian Election Law No. 9 (2005). Official Gazette.
 - Supreme Constitutional Court Decision No. 10 (2018). Palestinian Official Gazette. Special Issue (19).
 - Decree-Law on General Elections and its Amendments No. 1 (2007). Official Gazette.
 - Central Elections Commission (CEC) (2006). Report on the Second Legislative Elections. pp. 17-18.
 - Lahlouh, Alaa (2007). A Study of Hamas's Victory in the Legislative Elections: Causes and Results (The Second Palestinian Elections: Presidential, Legislative, and Local Government). Ramallah, Palestine: Palestinian Center for Policy and Survey Research, p. 168.
 - Majdalani, Ahmad (1995). A Critical Reading of the Draft Law for the Election of the President of the Executive Authority and Members of the Palestinian Council. (No edition). Ramallah, Palestine: Central Department of Culture and Information of the Palestinian Popular Struggle Front, p. 11.
 - Majdalani, Ahmad. (2002). The Palestinian Legislative Council: Reality and Ambition. (No edition). Ramallah, Palestine: Palestine Social and Economic Policy Research Forum. pp. 10-17.
 - Palestinian Official Gazette. (1995). Issue (8).
-

-
- Al-Masaeed, Farhan. (2011). Parliamentary Oversight of the Executive Authority in the Jordanian Parliamentary System: A Comparative Analytical Study with the Political Systems in England, Egypt, and Kuwait. (1st ed.). Amman: Wael Publishing and Distribution House. p. 44.
 - Arab Thought Forum. (2007). Democratic Transition in Palestine: A Report on the State of Democracy in Palestine for 2006. Ninth Annual Report. Jerusalem, Palestine. p. 105.
 - The Internal Regulations of the Palestinian Legislative Council. (2000). Official Gazette.
 - Yousef, Imad. (1995). The Political Implications of the Palestinian Autonomy Agreement. (1st ed.). Amman, Jordan: Center for Middle East Studies. p. 105.